

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 156

الاتفاقية رقم ١٥٦

### اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في

#### المعاملة للعمال من الجنسين :

#### العمال ذوي المسؤوليات العائلية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث  
عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ :

وإذ يشير الى اعلان فيلادلفيا بشأن أهداف وغايات منظمة العمل الدولية  
الذى يعترف بأن " كافة البشر ، بغض النظر عن العنصر أو العقيدة  
أو الجنس ، لهم الحق في أن يسعوا الى رفاهيتهم المادية والى نموهم  
الروحي في ظروف تسودها الحرية والكرامة ، والأمن الاقتصادي وتكافؤ  
الفرص " :

وإذ يشير الى نص الاعلان المتعلق بالمساواة في الفرص والمعاملة للنساء  
العاملات والى القرار المتعلق بوضع خطة عمل من أجل تعزيز المساواة  
في الفرص والمعاملة للنساء العاملات ، اللذين اعتمدتها مؤتمر العمل  
الدولي في ١٩٧٥ :

وإذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي تهدف الى  
ضمان المساواة في الفرص والمعاملة للعمال من الجنسين ، وهي  
اتفاقية وتوصية المساواة في الأجر ، ١٩٥١ ، واتفاقية وتوصية

التمييز ( الاستخدام والمهنة ) ، ١٩٥٨ ، والجزء الثامن من توصية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ :

وإذ يذكر بأن اتفاقية التمييز ( الاستخدام والمهنة ) ، ١٩٥٨ ، لا تغطي صراحة التمييزات المبنية على أساس المسؤوليات العائلية ، ويرى ضرورة وضع معايير في هذا الشأن :

وإذ يشير إلى نصوص توصية الاستخدام ( المرأة ذات المسؤوليات العائلية ) ، ١٩٦٥ ، ويضع في اعتباره التغيرات التي طرأت منذ اعتمادها :

وإذ يشير إلى أن الأمم المتحدة ووكالات متخصصة أخرى اعتمدـت أيضاً صكوكاً بشأن المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء ، ويدركـ بوجه خاص بالفقرة الرابعة عشرة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بازالة جميع أشكال التميـز ضد النساء ، ١٩٧٩ ، التي توضح أن الدول الأطراف " تدركـ أن هناك حاجة إلى تحولـ في الدور التقليدي للرجال ولدور النساء كذلكـ في المجتمع وفي الأسرة لتحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء " :

وإذ يدركـ أن مشاكل العـمال ذـوى المسؤوليات العـائلية هي وجـوه لـقضاياـ أوسع تـتعلقـ بالأـسرـةـ والمـجـتمـعـ وأنـهـ يـينـغـيـ أـخذـهاـ فيـ الحـسبـانـ فـيـ السـيـاسـاتـ الـوطـنـيةـ :

وإذ يدركـ الحاجـةـ إـلـىـ اـقـامـةـ مـساـواـةـ فـعلـيـةـ فـيـ الفـرـصـ وـالـمـعـالـمـ بـيـنـ ذـوىـ المسـؤـلـيـاتـ منـ الجـنـسـيـنـ وـبـيـنـ هـوـلـاءـ العـمـالـ وـالـعـمـالـ الآـخـرـيـنـ :

وإذ يرىـ أنـ كـثـيرـاـ منـ المشـاـكـلـ الـتـيـ تـواـجـهـ جـمـيعـ العـمـالـ تـزـدـادـ تـفـاقـماـ فـيـ حـالـةـ العـمـالـ ذـوىـ المسـؤـلـيـاتـ العـائـلـيـةـ ،ـ وـيـدرـكـ الحاجـةـ إـلـىـ تـحـسـينـ ظـرـوفـ هـوـلـاءـ الآـخـرـيـنـ بـاتـخـاذـ تـدـابـيرـ تـلـبـيـ مـاـ لـهـمـ مـنـ اـحـتـيـاجـاتـ خـاصـةـ وـتـدـابـيرـ آـخـرـيـ يـقـصـدـ بـهـاـ تـحـسـينـ ظـرـوفـ العـمـالـ بـصـورـةـ عـامـةـ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال من الجنسين : العمال ذوي المسؤوليات العائلية ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية ،  
١٩٨١ :

#### المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على العمال من الجنسين الذين لديهم مسؤوليات تتعلق بأطفالهم الذين يعولونهم ، عندما تحدّ هذه المسؤوليات من امكانات الاستعداد من أجل مزاولة نشاط اقتصادي ، والالتحاق به ، والمشاركة أو الترقى فيه .

٢ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على العمال من الجنسين الذين لديهم مسؤوليات تتعلق بأعضاء آخرين في أسرتهم المباشرة يحتاجون بصورة واضحة إلى رعايتهم أو اعالتهم عندما تحدّ هذه المسؤوليات من امكانيات الاستعداد من أجل مزاولة نشاط اقتصادي ، والالتحاق به ، والمشاركة أو الترقى فيه .

٣ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني تعبير "الطفل المعال" وعبارة "عضو آخر في الأسرة المباشرة يحتاج بصورة واضحة إلى رعاية أو اعالة" "الأشخاص المعرفين بهذه الصفة في كل بلد باحدى الوسائل المشار إليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

٤ - يشار إلى العمال المنصوص عليهم في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، فيما بعد ، بعبارة "العمال ذوي المسؤوليات العائلية" .

## المادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى فئات العمال

كافحة .

## المادة ٣

١ - تجعل كل دولة عضو من أهداف سياستها الوطنية ، بغية ايجاد مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين ، تمكين الأشخاص ذوي المسؤوليات العائلية الذين يعملون أو يرغبون في العمل من ممارسة حقهم في ذلك دون أن يتعرضوا للتمييز ، وبقدر الامكان ، دون تعارض بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات العائلية .

٢ - في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة ، يعني تعبير " التمييز " التمييز في الاستخدام والمهنة وفقا لتعريفه في المادتين ١ و ٥ من اتفاقية التمييز (الاستخدام والمهنة ) ، ١٩٥٨ .

## المادة ٤

تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع الظروف والامكانيات الوطنية بغية ايجاد مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين -

(أ) لتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من ممارسة حقهم في حرية اختيار عملهم :

(ب) لأخذ احتياجاتهم في الحسبان عند تحرير أحكام وشروط الاستخدام وفي الضمان الاجتماعي .

## المادة ٥

تتخذ أيضا جميع التدابير الملائمة للظروف والامكانيات الوطنية -

(أ) لأخذ احتياجات العمال ذوي المسؤوليات العائلية في الحسبان عند التخطيط من أجل الجماعة المحلية ؛

(ب) لتنمية أو تعزيز خدمات المجتمع المحلي ، العامة أو الخاصة ، مثل رعاية الطفل والخدمات والتسهيلات التي توفر للأسرة •

## المادة ٦

تتخذ السلطات والهيئات المختصة في كل بلد تدابير مخصصة لتعزيز نشر المعلومات والثقافة التي تولد تفهما عاما وأوسع نطاقا لمبدأ المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين ولمشاكل العمال ذوي المسؤوليات العائلية ، كما تهتمي للرأي العام مناخا يؤدي إلى التغلب على هذه المشاكل •

## المادة ٧

تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع الظروف والامكانيات الوطنية ، بما في ذلك تدابير في مجال التوجيه والتدريب المهنيين ، لتمكين العمال ذوي المسؤوليات العائلية من أن يغدووا وظلوا مندمجين في القوى العاملة ، ومن الانضمام مرة أخرى إلى القوى العاملة بعد غياب عنها بسبب هذه المسؤوليات •

## المادة ٨

لا تشكل المسؤوليات العائلية ، في حد ذاتها ، سببا مشروعا لانهاء

الاستخدام •

## ٩ المادة

يجوز تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح ، أو الاتفاques الجماعية ، أو اللوائح الداخلية للمنشآت ، أو قرارات التحكيم ، أو الأحكام القضائية ، أو مجموعة من هذه الطرائق ، أو بأى طريقة أخرى ملائمة وتنتفق مع الممارسات الوطنية ، مع مراعاة الظروف الوطنية .

## ١٠ المادة

١ - يجوز تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على مراحل عند الاقتضاء ، مع مراعاة الظروف الوطنية ، وشريطة أن تتنطبق ما يتخذ من تدابير لتنفيذها ، في كل الأحوال ، على جميع العمال المنصوص عليهم في الفقرة ١ من المادة ١ .

٢ - تبيّن كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق هذه الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجب المادة ٤٤ من دستور منظمة العمل الدولية ، بشأن أي موضوع ، ان وجد ، تعتمز استعمال الصلاحية التي تخولها لها الفقرة ١ من هذه المادة ، وتوضح في التقارير اللاحقة مدى ما وصل اليه تنفيذها أو ما تزمعه من تنفيذ لاتفاقية في هذا الشأن .

## ١١ المادة

يكون لمنظمات أصحاب العمل ولمنظمات العمال الحق في أن يشاركون ، بطريقة ملائمة للظروف والممارسات الوطنية ، في استنباط وتطبيق تدابير توسيع لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

## ١٢ المادة

تبليغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## المادة ١٣

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .
- ٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصدقي دولتين عضويين لدى المدير العام .
- ٣ - وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لـ لأى دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

## المادة ١٤

- ١ - يجوز للأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، ولا تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة ١٥

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقـات والنقـوش التي يبلغـه بها أعضـاء المنـظـمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

#### المادة ١٦

يبليغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعوه لتسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

#### المادة ١٨

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

( أ ) يستتبع تصديق أي دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، النقض الفوري لهذه الاتفاقية على الرغم من أحكام المادة ١٤ أعلاه ، وشريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ؛

( ب ) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٦ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

#### المادة ١٩

المصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .

---